

كشف الرموز

[72] ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته أعتق، وكان الموصى به للورثة، وإن زاد أعطى العبد الزائد، ولو نقص عن قيمته يسعى في الباقي. وقيل: إن كانت قيمته ضعف الوصية بطلت، وفي المستند ضعف. وما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب (في حديث) قال: سألت الرضا عليه السلام، فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى، فأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: امض الوصية على ما أوصت به، قال الله تعالى: فانما إثم على الذين يبدلونه (1). وفي هذا المعنى روايات أخر (2) فمن شاءها فليطلبها في كتب الأحاديث. وبهذه الروايات يخص عموم آية الوصية للذمي (التي خ) (الذي ط) تمسك به المتأخر. " قال دام ظله " : ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته أعتق، وكان الموصى به للورثة، فإن زاد أعطى العبد الزائد ولو نقص عن قيمته يسعى في الباقي، وقيل: إن كان قيمته ضعف الوصية بطلت، وفي المستند ضعف. أقول: إذا أوصى للمملوك (لمملوكه خ) بمقدار ثلث المال أو أقل فلا خلاف بيننا إنه ينتقل إلى نفسه فيقوم ويعتق مع التساوي ويعطى الزائد، إذا كانت الوصية أزيد. وانما الخلاف لو كانت قيمته أفضل من الوصية، فقال الشيخ في الخلاف وابن

(1) الوسائل باب 35 حديث 1 من كتاب الوصايا،

وصدره قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية، فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام. (2) راجع الوسائل باب 32 و 35 من كتاب الوصايا.